تفريغ الدرس الثامن عشر

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(المتن)

الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

لازال المصنف -رحمه الله تعالى- يبين لنا شرائط الصلاة؛ وذكر في المقدمة بأنها ستة تكلمنا عن ثلاثة وبقي ثلاثة، وذكر الآن الشرط الرابع وهو الطهارة من النجاسة؛ فقال المصنف -رحمه الله-: **(الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وفي ثيابه وفي موضع صلاته).**

والفقهاء لمّا يتكلمون على إزالة النجاسة التي هي شرط من شرائط الصلاة يُبينون فيها نقاط؛ فمن بين تلك النقاط: ما هو حكم إزالة النجاسة بحيث أن المصلى إذا خالف ولم يأتِ بها هل صلاته صحيحة أم لا؟ ثم إزالة النجاسة ما هو الشيء الذي يُحكم أنه نجس؟ ثم ما هو الشيء الذي يُشترط فيه إزالة النجاسة؟ ثم هل إزالة النجاسة على الفور أم على التراخي؟

فالمصنف -رحمه الله- قال: **(إزالة النجاسة)** وسكت، ولم يذكر أنواع النجاسات لأنه تكلم وذكرها في [كتاب الطهارة]، فهناك بين أنواع النجاسات؛ فلهذا لما جاء إلى شرائط الصلاة ذكرها فقط ويحيلك بذلك إلى

[كتاب الطهارة]، فسبق وأن تكلمنا في [كتاب الطهارة] عن أنواع النجاسات قاطبة وبينّا أحكامها؛ الشيء الذي أضافه المصنف هنا بأن **إزالة النجاسة يشترط بالنسبة للصلاة في ثلاثة مواضع**: -

1- في بدن المصلي؛ أي جسمه.

2- وفي ثيابه التي يستر بها عورته.

3- وفي مكان صلاته.

ففي هذه الصلاة يشترط فيها إزالة النجاسة، طيب ما هو الدليل على اشتراط إزالة النجاسة من هذه الأماكن الثلاث؟

فإذا جاءنا إلى الثياب فإننا نجد إن الله سبحانه وتعالى قال: {وثيابك فطهّر} [البقرة: 232]؛ فيكاد يتفق المفسرون هنا على هذه الآية على أن الثياب ما ستر العورة؛ وطهِّر أي طهره من النجاسات.

وجاء في **"الصحيحين"** من رواية أم سلمة: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ثوب المرأة يصيبه شيء من دم الحيض فقال: «اقرضيه واغسليه بماء ثم صلِّ فيه»، فأمرها بإزالة النجاسة عن الثوب.

أما بالنسبة لبدن المصلي فقد جاء في **"الصحيحين"** من رواية أبي هريرة - أن النبي - لمّا مر بالقبرين قال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير؛ فأما أحدهما فكان لا يستنزه -وفي رواية لا يستتر - من بوله»، وعند علماء الأصول أن ترتيب العقاب على عدم الفعل يدل على وجوب الفعل؛ لأن الله لا يعاقب إلى

على الشيء الذي هو واجب أما المندوب فلا.

فلما عوقب هذا الرجل نسأل الله السلامة والعافية في قبره بسبب عدم تنزيهه عن البول دلّ على أن الاستنزاه عن النجاسة واجب في الصلاة، وهذا بالنسبة للبدن.

أما بالنسبة لمكان صلاة المصلي: فإن الله سبحانه وتعالى قال: {أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ}[البقرة: 125]؛ والطواف كما قال النبي -: «الطواف صلاة»، فاشترط لمكان الطواف الطهارة.

وكذلك جاء في **"الصحيحين"** من رواية أبي هريرة أن الأعرابي الذي بال في المسجد أن النبي ﷺ أمر بأن يهراق فوق بوله سجلًا من ماء أي كي يُنظّف المكان الذي يصلي عليه فلهذا نستتم هنا كلام المصنف على أن إزالة النجاسة شرط للمصلي في ثلاثة أماكن: في الثوب، وفي البدن، وفي مكان السجود.

بالنسبة للثوب شاملٌ لكل ثوب يلبسه الإنسان من رأسه إلى أخامص أصابعه فكل شيء يلبسه الإنسان يشترط فيه أن يكون طاهرًا، البدن كذلك؛ كل البدن، لكن بالنسبة للبقعة التي يقع فيها الصلاة يُشترط الأماكن التي تُلتصق بالجسم إذا صلى أو سجد.

فمثلًا إذا سجد الإنسان وكانت مثلًا النجاسة بجواره؛ مثلًا صلّى على حصيرة وكان في طرف الحصير نجاسة، لكنه لا يباشرها بأعضائه فاتفقوا على أن صلاته صحيحة، لأنه لا يصدق بأنه صلّى على نجاسة؛ مثلًا لو أنه لمّا يسجد

كانت النجاسة بين يديه وبين ركبتيه فإذا لم يُباشر النجاسة بيده كانت صلاته صحيحة، لأن العبرة بمواطن السجود وهذا باتفاق.

(المتن)

الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته إلّا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه.

(الشرح)

الآن بما أنه قال: يُشترط، أو الشرط الرابع للصلاة الطهارة من النجاسة وهي في ثلاثة أماكن؛ ثم قال: ولا يعفى عنها إلا لقليل الدم ونحوه. ونحن هذه المسألة تكلمنا عنها في [كتاب الطهارة]، في هل يعفى عن شيء من النجاسات أم لا؟ وفصّلنا الكلام فيها، وقلنا: الراجح والمختار في مسألة النجاسات هو قول الجمهور على أنه لا يُعفى عن شيء من النجاسات إلا الدم وما يُستخرج منه كالقيح والصديد ونحوه؛ فإنه ثبت عن كثير من الصحابة كما في البخاري عن ابن عمر وغيره أنهما تساهلوا في يسير الدم؛ وأن يسير الدم قد لا يخلوا الإنسان من بترة أو حكة في جسمه فتساهل الشرع في التخفيف عن يسيرها.

أما بقية النجاسات الأخرى كالعذرة وكالبول وغيرها مما حُكم بنجاسته فهذا لا يستثنى منه شيء على قول الجمهور بخلاف مذهب أبي حنيفة -رحمة الله على الجميع- فإنه قال: يستثنى من جميع النجاسات. ألحق جميع النجاسات

بالدم وقال: ما كان يسيرًا يعفى عنه بعدم الاحتراز عنه.

ونحن قلنا: هنا قول الجمهور أقوي؛ لأن هذه من باب الرخصة، والرخصة عند الفقهاء لا يقاس عليها ولا يُلحق بها غيرها فيقتصر.على موطن الدليل، وقد دلّ الدليل على أن يسير الدم إذا وجد فإنه يُعفى عنه وأما سائر النجاسات فهي باقية على أصل الوجوب من وجوب إزالتها.

(المتن)

الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه؛ وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة.

(الشرح)

الآن المصنف لمّا بيّن بأن إزالة النجاسة واجبة؛ طيب ما حكم إذا صلى الإنسان بهذه النجاسة؟ هنا عندنا تفصيل؛ **الذي صلّى بالنجاسة على قسمين**:

1- إما أن يكون متعمدًا لذلك، 2- وإما ألا يكون متعمدًا لذلك.

أما إذا تعمّد فإن صلاته باطلة، لماذا؟ لأنه خالف الشرع وارتكب ما نُهي عنه فيها؛ وهذا مستهزئ بصلاته فعليه أن يستغفر الله ويعيد صلاته.

فمثلًا: إنسان رأى بأن في ثوب بول أو عليه دم فاحش كثير فرآه فلبسه متعمدًا وصلى به؟ فهذا صلاته غير صحيحة، لأنه ارتكب نهيًا فيها. هذا الصنف الأول.

<u>الصنف الثاني</u>: أن يصلي الإنسان بنجاسة وهو غير متعمِّد، لماذا قلنا متعمد وغير متعمد ولا نقول عالم؟ لأن قد يكون الإنسان عالم بأن هذا الثوب نجس ثم يمر عليه وقت فينسى؛ فالعلم ليس مثل العمد، العمد هو أنه اقتحم النهي وهو مريدًا له، وأما العلم فقد يعلم بأن هذا الثوب نجس لكن إنه لا يقصد الإرادة.

فإذًا من صلى بشيء نجس سواء في مكان الصلاة، أو في الثوب، أو في البدن، وهو ذاكر عالم متعمدا فإن صلاته غير صحيحة ويُلزم بالإعادة مطلقا في الوقت وفي غيره.

أما إذا صلّى بها وهو عالمًا بها فهي على قسمين، الغير متعمد؛ فإذا صلى الإنسان بنجاسة وتذكّر بعدما سلّم وتذكر أن عليه نجاسة أو رأى أن عليه نجاسة أو في ثوبه نجاسة أو في المكان الذي صلى وكان من الإمكان أن تطرأ هذه النجاسة بعد السلام؟ فهذا صلاته صحيحة ولا شيء عليه باتفاق الفقهاء.

مثلًا: إنسان صلى الظهر، فلمّا صلى الظهر رأى مثلًا على ثوبه دم ورآه بعد أن سلّم ورؤيته لهذا الدم أو وجود الدم على الثوب هذا فيه احتمالين: -

إما أن يكون هذا الدم كان في ثوبه قبل أن يصلي.

وإما أن يكون هذا الدم وجد على الثوب بعدما هو خرج من الصلاة.

مثلًا: إنسان سقط عليه مثلًا نجاسة مثلًا وعلم بها بعد ما خرج من الصلاة فاحتُمل عنده، هل سقطت عليه حالة كونه مصليًا؟ أو سقطت عليه بعدما

خرج من الصلاة؟ إذا كان في هذه الحالة واحتمل أن توجد النجاسة بعد السلام فهذا صلاته صحيحة، لأنه هو أدى الصلاة وشككنا في وجود النجاسة؛ والقاعدة الفقهية يقال: بأن الطارئ يُضاف إلى أقرب أوقاته؛ لأنه عندنا الوقت الأول وعندنا الوقت الثاني وعندنا الشيء الطارئ فيمكن أن يحدث هذا الطارق في الوقت الأول وممكن أن يكون حادث في ماذا؟ في الوقت الذي قبل.

فحدوثه في الوقت الذي قبل شككنا، أما في الوقت الآخر يكاد نجزم بأنه فيه؛ فلهذا من صلى ووجد نجاسة بعدما سلم وكان في الإمكان أن توجد هذه النجاسة بعد سلامه فهذا لا شيء عليه وصلاته صحيحة بناءًا على الأصل والشك والظن هنا مطّرح وملغى. **هذه الحالة الأولى**.

الحالة الثانية: إذا سلّم ووجد عليه نجاسة، وعلم بأن هذه النجاسة كانت قبل أن يخرج من صلاته فيكون إما أنه صلى بها من البداية، أو أنها نزلت عليه وهو في حالة الصلاة؛ فهذا عند الفقهاء على قسمين: إما أن يكون قد علم بها، وإما ألا يكون قد علم بها.

لا يكون علم بها: مثلً: جاء مثلًا ولد وبال على ثوب وجاء الرجل وأخذ الثوب ولبسه وهو لا يعلم بوجود البول فصلى بعدما صلى أُخبر بأن هذا الثوب الذي يرتديه بأن فيه بول. فهذا في حالته إيش؟ هو لم يعلم بوجود النجاسة ولم يتعمد لباسها فهل تكون صلاته صحيحة أم ليست بصحيحة؟

جماهير الفقهاء يقولون: هذا صلاته صحيحة ولا إعادة عليه. لماذا؟ لأنه لم يكن يعلم وقد أدّى الصلاة بشيء يعتقد أنه طاهر {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286]، وهو قول جماهير الفقهاء وهو القول الذي اختارة المصنف.

ومذهب الشافعية -رحمهم الله- يقولون: لا؛ إن الإنسان إذا صلى بالنجاسة سواء كان عالمًا أو ليس بعالم فإنه يُلزم بالإعادة، واستدلوا على ذلك بالقياس على طاهرة الحدث؛ لأن إزالة النجاسة هي طهارة خبث، وطهارة الحدث قالوا: إذا الإنسان صلّى وهو على غير وضوء وهو ناسي مثل إنسان انتقض وضوءه وصلى وهو لا يعلم بأن وضوءه انتقض بعدين تذكر ماذا نقول له؟ يعيد صلاته ولّا لا يعيد؟ هنا اتفقوا بأنه يعيد الصلاة؛ فقالوا: مثلما أن الإنسان إذا فقد شرط طهارة الحدث فإنه يُلزم بالإعادة وأن نسيانه لا يؤثر في الحكم فكذلك نقول: بأن إزالة النجاسة حكمها حكم إزالة الحدث في حيث النسيان يستويان.

أما قول الجمهور: وهو قول الأئمة الثلاث أبي حنيفة وأحمد في أصح الروايات وهي التي أختارها المصنف، وقول المالكية علة أنه من صلى بنجاسة وهو غير عالم لها وغير متعمد فإن صلاته صحيحة.

بقي ما هو الدليل على صحة قول الجمهور؟ الجمهور يستدلون في ما جاء في **"سنن أبي داود"** بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخضري -: أنه قال صلّى بنا

النبي ﷺ وبينما هو في صلاته إذ خلع نعليه فخلع الصحابة نِعالهم فلما سلّم قال النبي -: «ما شأنكم خلعتم نعالكم؟ » قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: « أما إن جبريل قد أخبرني بأن فيهما أذى» يعنى نوع من القذر فلهذا خلعه.

فقال الجمهور: النبي - لمّا دخل في الصلاة دخل وهو حامل للأذى أو للقذر، ولكنه لم يتعمد ولا يعلم بذلك فلمّا نزعهما دلّ على أن الصلاة، لأنه هو ما قطع صلاته هو نزعها في الصلاة فدلّ على أن تكبيرة الإحرام وما سبقها كان صحيحة إذا أنه لو كان يستوي فيها العامد والناسي فإنه كان قطع الصلاة ونزعها وأعاد الصلاة فلما استمر واستصحب الحال دلّ على أن النسيان هنا يؤثر في إزالة النجاسة وهذا القول أقوى وهو قول الجمهور إذا كان غير عالم بها

(المتن)

وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها.

(الشرح)

إذا صلّى وهو عليه نجاسة، يعني صلى انتهى من صلاته وكانت عليه نجاسة ولم يعلم بها.

(المتن)

أو علم بها ثم نسيها.

(الشرح)

نحن قلنا: في صورتين: -

الصورة الأولى: أنه لم يعلم مطلقًا وضربنا مثال بالرجل الذي وجد الثوب وكان ذلك الثوب قد صبّ عليه مثلًا صبي بول.

الصورة الثانية: التي ألحقها المصنف وهي نفس الخلاف؛ مثلًا إنسان رأى أن صبيًا مثلًا أوقع بولًا على ثوب رآه بعينه أو وجد في ثوبه دم، وقال: سوف أغسله، ثم مضى عليه الوقت فنسي فقام لمّا جاءت الصلاة صلى الصلاة وبعدما صلّى تذكر؟ فهذا يوجد فرق بينه وبين الأول الذي لم يعلم مطلقًا، أما الثاني فهو يعلم إلا أنه نسي؛ فالمصنف سوّى بينهما، وهذا قول الجمهور وهو أقوى.

والشافعية: خرج معنا في نفس الصورتين فإن الشافعية عندهم: من صلى بالنجاسة سواء متعمد، أو عالم، أو جاهل، أو علم ونسي- فكل هذا الصور تتحد ويقولون: كلها يُلزم بالإعادة.

أما الجمهور: فإنهم سووا بين الناس وبين الجاهل فكلاهما إذا وقع منها الصلات في هذه الحالة فإن الصلاة عندهما صحيحة.

(المتن)

أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة، وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته.

(الشرح)

الآن إذا صلى الإنسان وهو غير عالم بالنجاسة أو كان عالمًا ونسيها إذا

أكمل صلاته إلى أن سلّم فإن صلاته صحيحة؛ في حالة إذا ما الإنسان تذكّر وهو في الصلاة؛ تذكر في الصلاة بأن مثلًا على غترته شيء من النجس أو على ثوبه أو بدنه. فقال المصنف إن كان كذلك فإنه يطرحه ويستمر في صلاته.

(المتن)

وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنا على صلاته

(الشرح)

وإن علم بها في صلاته أزالها وبنى على صلاته؛ **(أزالها)** هنا لابد أنها تقيد بقيدين: -

القيد الأول: وهو أن إزالتها لا يستصحبها عملٌ كثير، وأن إزالتها لا تستغرق وقتا كثيرًا؛ فلأن طول الوقت يؤدي به إلى أنه أوقع جزءًا من صلاته بنجاسة هو يعلمها.

وأما كثرة الشغل فيقتضي.أنه أدخل شيئًا من الحركات أو شيئًا هو منهيٌ عن تركه في الصلاة واستصحبه.

فهذين الشرطين يُقيد بهما كلام المصنف؛ فمن وجد على ثوبه أو كان على بدنه نجاسة. . ، مثلًا كان على بدنه وكان بجواره ماء بحيث أنه يستطيع أن يغسله، يعني يغسله بماء بحيث أنه لا يُحدث وقت طويلًا أو لا يحدث حركة كثيرة فيفعلها ويستمر في صلاته.

أو مثلًا: كان على ثوبه بحيث إنه يستطيع أن يزيل الثوب ويبقى ساترًا

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

لعورته فإن كان هذا في الوقت أو في الحركة خفيف فإنه يتسامح فيه كما فعل النبي - فإنه قد نزع نعليه وهو في الصلاة.

عندنا هنا مسألة هي: لماذا فرقنا بين الطهارة طهارة الحدث من صلى على غير وضوء فإنه يُلزم بالإعادة ولكن من صلى بالنجاسة وهو غير عالم صلاته صحيحة؟

يقولون: لأن من صلى بغير وضوء ترك مأمورًا ومن صلى بالنجاسة ارتكب نهيًا، لأن المنهي عنه بأن يصلي بالنجاسة لكن مأمور بأن يصلي بوضوء، والشرع فرّق في النسيان بين الأمرين الاثنين.

أما ترى أن الإنسان إذا صلّى العصر ثلاث ركعات فإنه يُلزم بأن يأتي بركعة والنسيان لا يسقط عنه الركعة، لكن الإنسان إذا كان في صلاة وتكلّم ساهيًا فإن صلاته صحيحة؛ لهذا جاء في "**الصحيحين**" من رواية أبي هريرة: أن النبي - لمّا سلّم من ركعتين صلاة الظهر أو العصر فقيل: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «لا هذا ولا ذلك»، فقال له أبو بكر: بلى يا رسول الله. فقال: «إنما نسيت»، فاستقبل القبلة وصلّى بهم ركعتين وسجد سجود السهو؛ هنا وقع كلام في صلاة النبي - لكن هذا الكلام وهو الإنسان منهي عن إحداث الكلام، لأن الرجل كما في "**الصحيحين**" لمّا أحد الصحابة عطس فكان أحد الصحابة في الصلاة فقال: يرحمك الله. فأراد الصحابة أن يحرّجوا عليه وهو في الصلاة فلما انتهى نداه النبي - فقال: «اعلم يا هذا إن هذه

الصلاة إنما هي للذكر وقراءة القرآن ولا يصح فيها شيء من كلام الناس»، فدل على إن الكلام منهي عنه في ماذا؟ في الصلاة؛ لكن إذا خرج هذا المنهي عن طريق السهو فإنه لا يؤثر في الصلاة.

فكذلك قلنا هنا إذا صلّى الإنسان بالنجاسة وهو غير عالم بها أو ناسيا لها فإنه يسقط عنه الحكم وتكون صلاته صحيحة، وهذا الفرق بين الأمرين.

(المتن)

وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة، والحمام، والحش، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق.

(الشرح)

الآن تكلم لك على الثياب فجاءت مسألة الشيء الذي يُصلى عليه فقال المصنف -رحمه الله-: **(والأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام)**، **"إلا"** هنا استثناء؛ يعني يجوز لك أن تصلي في كل هذه إلا في الشيء الذي أنا سوف أذكره لك.

(والأرض كلها مسجد)؛ هذا حديثٌ ثابت عن النبي - حتى عدّه المحدثون من الشيء الذي تواتر عن النبي - من الأحاديث المتواترة أن النبي - قال: «وجعلت ليّ الأرض مسجدًا وطهورًا»، فكون الأرض صالحة للصلاة وأنها مسجد ثابت عن النبي -.

وجاء في **"الصحيحين"** أن النبي - قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحدٌ من

الأنبياء قبلي»، وذكر الخمس ومن بينهما «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، وفي رواية مسلم: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ».

فقال المصنف: لك أن تصلي في جميع الأرض ويُحكم بأن الأرض كلها طاهرة، وهذا من القواعد الفقهية على أن الأصل في قيام الطهارة والأصل في الأرض الطهارة؛ فمتى ما شككت هل هو طاهر أم ليس بطاهر؟ فإنك تغلّب الأصل وأنها طاهرة.

قال المصنف: **(إلا المقبرة، والحمام، والحش، ومعاطن الإبل، وقارعة الطريق)**؛ استثنى المصنف هذه الخمس؛ فإذا علمنا بأن الأصل الطهارة وبقيت هذه الخمسة لابد أن نتكلم ما هو الدليل الذي دلّ على إخراج هذه المواطن؟

جاء في **"سنن أبي داود"** من حديث أبي سعيد: أن النبي - نهى عن الصلاة في الحمام وفي المقبرة. إلا أنه حديث متكلم في إسناده. والمحدّثون على ضعفه؛ وجاء في **"سنن ابن ماجه والترمذي"** وضعفه من حديث عبد الله بن عمر: أن النبي - نهى عن الصلاة في هذه المواطن؛ وهي الحمام، وقارعة الطريق، والمزبلة، والمجزرة، وفوق سطح الكعبة، وفي مواطن الإبل، وفي قارعة الطريق. وهو كذلك حديث ضعيف. فإذا جاءنا كيف تعامل الفقهاء مع هذه الأحاديث؟

فجماهير الفقهاء يقولون: الصلاة صحيحة إذا وقعت في هذه الأماكن، لأن الحديث لم يثبت فيها ثبوتًا تامًا فبقينا على الأصل وهو أن الأصل في

الأرض الطهارة إلا أننا نُنزِّل هذه الأحاديث منزلة الكراهة. هذا قول جمهور الفقهاء.

الحنابلة -رحمهم الله- يقولون: لا؛ يقولون: نحن مع الأصل إلا أننا نسمي هذا "**تخصيص**"، لأن الأصل هذا عام؛ الأرض كلها طاهرة "**إلا**"، فعملنا بأحاديث النبي - وقلنا: نستثني منها المقبرة ونستثني منها الحمام، والحش، ومعاطن الإبل، وقارعة الطريق. الآن نفصل واحدة واحدة حتى يتضح لنا فيها الكلام.

قال المصنف -رحمه الله: يُستثنى المقبرة. بالنسبة للمقبرة جاءت فيها أحاديث صحيحة هو أن النبي - كما في "**الصحيحين**": نهى عن اتخاذ القبور مساجد، ونهى عن الصلاة إلى القبر. وهذا ثابت في "**الصحيحين**" في غير ما حديث.

فالصلاة في المقبرة عند الجمهور يقولون: هل الحكم هنا معلل أو ليس بمعلل؟ وهي أن هذه الأحاديث جاءت فيها نهي. طيب هذا النهي هل له علة أو ليست له علة؟

فجمهور الفقهاء يقولون: نُهي عن الصلاة في المقبرة، لأن المقبرة موطن قد يكون فيه النجاسة وهو اختلاط التراب بدماء وعظام الموتى؛ فبذلك تنجس، فنهى النبي - عنها لمكان النجاسة. وهذا قول بعض الفقهاء.

بعض الفقهاء يقولون: الصلاة في المقبرة نُهي عنها، والنهي هنا ليس

معلل؛ يعني هو النهي ليس معلل بل تعبدي وهو حماية جانب التوحيد؛ لهذا جاء في **"الصحيحين"** من حديث عائشة: أن النبي – قال وهو في مرض موته قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت عائشة: **(يحذر ما صنعوا)**، فلهذا نُهي عن الصلاة في المقبرة لا من باب إنها نجسة وإنما من باب حماية جانب التوحيد؛ حتى لا يُخرق هذا الباب.

إذا قلنا: بأن هنا النهي هنا ليس معلل وإنما هو من باب جانب التوحيد.

الدليل على ذلك: هو أن النبي – لمّا جاء إلى قبر المرأة التي كانت تقوم بالمسجد كما في **"الصحيحين"** لمّا أخبر بها ذهب وصلى عليها وهي في القبر؛ وهذا ثابت عن النبي –، وصلّى على شهداء أُحد.

فكون النبي – صلّى على القبر دلّ على أن الأرض ليست بنجسة فبذلك يضعف قول الفقهاء الأوائل الذين قالوا: بأن النهي هنا معلل؛ فلمّا صلى فيها النبي – دلّ على عدم نجاستها؛ لكن النبي – ماذا صلى فيها؟ صلّى فيها صلاة الجنازة وصلاة الجنازة ليس فيها ركوع وليست فيها سجود؛ فدل على أن النهي هنا فقط من باب حماية جانب التوحيد؛ فالنهي عن الصلاة في المقبرة من هذا الباب، وإلا إنها طاهرة. لماذا نحن قلنا هذا؟

لأن يأتي إنسان ويخرق هذا النهي ويصلي فهل صلاته صحيحة أم لا؛ فإذا قلت: بأن النهي أن الحديث معلل وأن هذا للنجاسة وإمكانية وجوب النجاسة فتكون الصلاة غير صحيحة لإمكانية النجاسة؛ أما إذا كنت فقط من باب حماية

جانب التوحيد فتكون الصلاة فيه صحيحة وهو قول الجمهور.

فإن جمهور الفقهاء يقولون: إذا صُلي في المقبرة كانت الصلاة صحيحة إلا أنه ارتكب نهيًا وهذا هو قول الجمهور.

أما الحنابلة: فلمّا كان النهي عندهم يقتضي الفساد قالوا: من خالف فإن الصلاة فيها باطلة.

مثلًا: فيه بعض الأماكن قد يكون مثلاً المسجد مقترن أو بجوار القبر، فهنا يوفّق بين هذه الأحاديث ويقال في الجمع بينها: على أن الإنسان إذا جاء إلى مسجد وكان فيه قبر أو أن قبر بني عليه مسجد، وثبت أن النبي - نهى عن اتخاذ القبور مساجد فقالوا: ينظر إلى من هو أسبق ولا نقول: كل مسجد فيه قبر لا تجوز فيه الصلاة هذه فتوى غير صحيحة بل هذا ضرب من الجزاف.

إذا وجد المسجد وكان فيه قبر أو وجد مسجد داخل مقبرة أو بين القبور فإنه يُنظر إلى السابق من الذي سبق فإذا كان المسجد أسبق فهو له الأولوية ويكون القبر طارئ، أما إذا كان فيه قبر وبني عليه المسجد هنا يدخل هنا النهي ولا يجوز الصلاة في هذا المكان؛ لماذا؟ لأن المسجد لم يكن استقلالًا وإنما بُني من أجل القبر؛ إذا كان القبر سابق فله الحكم الذي قلناه.

طيب إذا كان المسجد مبني وأُدخل فيه القبر؟ فهنا يُنظر إلى جهة القبر فإذا كان القبر في غير القبلة بحيث إذا الإنسان إذا صلى لا يباشره فإن الصلاة فيه صحيحة ولو كان في هذا المسجد قبر أو كان في وسطه قبور، أما إذا كان القبر

في قبلة المصلي فتكون هنا الصلاة أو يأتي هنا النهي، لأنه ثبت في **"الصحيحين"**: أن النبي - نهى أن يُصلى إلى القبور هذه رواية، **"الصحيحين"** نهى النبي - أن يُصلى إلى القبور؛ فإذا كان القبر في غير قبلة المسجد فتكون الصلاة فيه صحيحة. هذا التفسير بالنسبة للمقبرة

(المتن)

والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة والحمام

(الشرح)

إلا المقبرة والحمام قلنا: هذا رواية أبي سعيد في **"سنن أبي داود"**، وهي متكلّم فيها؛ فإذا جاءنا إلى الحمام والحمّام مأخوذ من الحميم وهو الماء الساخن، والحمّام إذا أطلقه الفقهاء لا يطلقه بالمعنى الذي نحن نفهمه الذي هو الكنيف وإنما الحمام هو الذي يُستحم فيه، أما الكنيف فهذا لا يُعبر عنه الفقهاء إلا بتعبيرات خاصة؛ ولهذا لم يأتِ في الحديث نهي عنه وإنما نهي عن الحمّام الذي هو الحمام الذي يُغسل للغسل فيه لهذا المصنف قال والحمام والحش؛ إذا جاءنا إلى الحمام جاء كذلك في نفس الحديث مع المقبرة؛ ما هي العلة في أنه نُهي عن الصلاة في الحمام؟

جمهور الفقهاء يقولون: أنه نهي عنها لمكان النجاسة؛ لأن الحمام قد تكون فيه النجاسة؛ فلهذا نُهي عن الصلاة فيه؛ فإذا قلنا: للنجاسة. فإذا تيقنت النجاسة لم تصح الصلاة، وأما إذا لم تتيقن النجاسة فتكون الصلاة صحيحة إلا

أنه تُستصحب فيها الكراهة لوجود النهي عنها.

(المتن)

والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة، والحمام، والحش

(الشرح)

(الحُش) هو الذي نقصده الآن نحن بالكنيف؛ المصنف -رحمه الله تعالى- في كتاب المغني يقول: ولا يوجد دليل ينهى عن الصلاة بالحش، ولكن ثبت أن النبي - نهى عن قراءة القرآن في الحمام، ونهى عن ذكر الله في الحمام؛ فإذا كان ذكر الله قد نُهي عنه، لأن النبي - كان إذا دخل إلى الخلاء لم يذكر الله، فإذا كان نُهي عن الذكر في هذا الموطن فتكون الصلاة من باب أولى، وهنا فائدة التعليل؛ لأنك إذا قلت: هذه أمور معللة. يمكن أن تقيس عليها غيرها إذا وجدة فيها العلة، أما إذا قلت: إنه هنا النهي غير معلل فإنه يقتصر على الشيء الذي جاء في الحديث ولا يُلحق بها غيره

(المتن)

وأعطان الإبل.

(الشرح)

أعطان الإبل أو في رواية مسلم: «ومَبَارك الإبل»، هذه كذلك جاء فيها حديث صحيح فقد جاء في "**صحيح مسلم**" من حديث ابن مسعود أن النبي - سُئل: يا رسول الله أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، وقيل: يا رسول الله

أنصلي في معاطن الإبل؟ قال: «لا»، فقد نهى النبي - عن الصلاة في معاطن الإبل، لماذا نُهي عن ذلك؟ يقول الفقهاء: جاء في **"سنن أبي داود"** أن النبي - لمّا قال: بالوضوء من لحوم الإبل. قال: «فإنها قد خُلقت من شيطان»، وفي رواية «فإن معها شيطان»، فهنا عُلل في الإبل بماذا؟ بالشيطان؛ فكأنها مواطن الشياطين، وقد نُهي عن الصلاة في مواطن الشياطين فلهذا نهي النبي - عنها؛ إلا أن جمهور الفقهاء يقولون: من خالف هذا النهي وصلّى فإن صلاته تكون صحيحة؛ بخلاف الحنابلة.

طيب إذا قلنا: بأن صلاته صحيحة وبما أن النبي - نهى عن ذلك كيف تصححون الصلاة والنبي - قيل له: أنصلي في مواطن الإبل؟ قال: «لا»، الدليل على ذلك هو أن النبي - جاء في **"الصحيحين"**: لمّا كانوا في أحد الغزوات وناموا عن الصلاة ما أيقظهم إلا حر الشمس فقال النبي - بعدما أمرهم بالوضوء قال: «ارتحلوا من هذا الوادي فإنه قد حضر.كم فيه شيطان»، يعني هو الذي تسبب في عدم استيقاظكم؛ فلم يصلي لوجود شيطان بذلك الوادي.

فإذا كان هذا المكان فيه شيطان فقد نهي عن الصلاة فيه، طيب كيف أنتم تقولون: إذا صليت في مكان فإن صلاتك صحيحة؟ قالوا: لأنه ثبت في **"الصحيحين"** أن النبي - قال: «إني كنت في صلاة فأراد شيطان أن يتفلّت علي في صلاتي فمسكته»، فقالوا: إذا الشيطان مرّ علي في الصلاة ولم يقطع صلاته

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

فلأن يكون في البقعة التي موجود فيها من باب أولى ألا يقطع الصلاة؛ فوجود الشيطان لا يقتضي بطلان الصلاة وإنما هذا يكون من باب هذا خلاف الأولى؛ لأن الصلاة من غير شيطان أو هو بعيد عنها تكون هي أدعى للقبول وأدعى للخشوع فلهذا قال: والصلاة في معاطن الإبل أقل ما يقال فيها أنها تكره، أما إذا خالف الإنسان وصلى فتكون صلاته ماذا؟ صحيحة.

هذا القول هو قول جمهور الفقهاء؛ فإنهم يقولون: الأصل في هذه المواطن الكراهة إلا أن تتحقق العلة كوجود النجاسة.

المالكية: عندهم مسلك آخر ويقولون: لمّا ثبت أن النبي - بأنه قال: بأن الأرض كلها مسجد وهذا حديث قوي، وهذه الأحاديث لا تقوى على تخصيصه وأكّدوا هذا الكلام بأن الأرض كلها طاهرة هو أن النبي - هنا لمّا قال: «أعطيت خمسًا» ففيه قاعدة عند علماء الأصول: على أن الامتنان، والفضل، والأخبار لا يدخلها التخصيص ولا يدخلها النسخ؛ وهذه قاعدة أصولية.

فمثلًا: إذا جاءنا خبر من الله لا يمكن أن يُنسخ، لأن نسخ الخبر يقتضي تكذيبه فلهذا النسخ لا يدخل الأخبار؛ وكذلك التخصيص بخلاف الأحكام الشرعية ممكن أن الله أن يفترض علينا ثم ينسخ ويُرفع هذا الحكم؛ فمثلًا هنا كان من باب الامتنان؛ فلا يُعقل أن الله سبحانه وتعالى أعطى لنبيه الأرض ثم يقول له: لا؛ أنا بعدين استثنى منها كذا وكذا؛ فلا يدخل الاستثناء في مواطن

الفضل؛ فلهذا لما قال النبي -: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» دلّ على أن كل الأماكن طاهرة إلا أن يكون الدليل الذي هو خاص بالصلاة وهو وجود النجاسة في المكان، وما عداها فإن أقل ما يقال فيه: الكراهة ويكون اجتنابه أولى

(المتن)

وقارعة الطريق.

(الشرح)

تسمى قارعة الطريق بالقارعة، لأنه يُقرع فيها النعال، أي يُسمع فيها الصوت؛ لهذا مثلًا الطريق إذا كثرت فيه المشي- تراه أبيض لكثرة ما وطيء؛ حتى أصبح يسمع فيه الصوت فقد نُهي عن الصلاة فيها كما في حديث ابن عمر في **"سنن الترمذي وابن ماجة"** إلا أن الحديث متكلّم فيه، وقالوا: نُهي عنه لأن العلة هنا لأن هذا من باب المرافق العامة والمرافق العامة لا تُستعمل للأغراض الشخصية، حتى يقول الفقهاء: من استعمل غرضًا عام لمكانه الشخصي- فهو ضامن.

مثلًا: يكون المرفق عام بحيث أن كل الناس يستعملونه فيأتي إنسان مثلًا ويوقف سيارته فيه مثلًا فإذا تسببت هذه السيارة بوجود أي فإنه يضمن، لأنه استعمل شيء للعامة استعمله هو لنفسه، فلهذا نهي عن الصلاة هنا كي لا يحرّج الناس وكي يستطيع أن يصلي وفي صلاته في اطمئنان فنُهي أن يستعمل

شيء هو للعامة.

وبذلك يكون المصنف قد انتهى من الشرط الرابع ونتوقف هنا ونرجئ الكلام عن الشرط الخامس في الأسبوع القادم، وفي هذا القدر كفاية، والعلم عند الله سبحانك الله وبحمدك نشهد أن لا آله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.